محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٩٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد ٠

المميـــز ضده : عقاب علي إبراهيم السلامات ٠

وكيله المحامي مهند علاونة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٩٩٩ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٢٧٤١٢٠ (مئتين وأربعة وسبعين ألف ومئة وعشرين ديناراً) للمدعي وتضمين المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات ٠

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

lawpedia.jo

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جـاء مبالغـاً فيـه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشـرة مـن قـانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

رابعاً : وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبـشيء لـم يطلبه٠

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ أقام المدعي (عقاب علي إبراهيم السلامات) الدعوى الابتدائيـة الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٤٦ لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليهـا وزارة الأشغال العامة والإسكان ممثلة بالمحامي العام المدني ٠

للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقـم ٢٣٢ حـوض ٩ برما مقدراً دعواه بمبلغ ٥٠٠ دينار لغايات الرسوم **وعلى سند من القول :**

١ – يملك المدعي قطعة الأرض رقم(٢٣٢) حوض رقم (٩) علامون / برما بموجب سند تسجيل صادر عن مديرية تسجيل أراضي جرش .

٢ – قامت المدعى عليها بترسيم واستحداث شارع أشغال بسعة (٣٠م) ضمن القطعة المذكورة بموجب إعلان الاستملاك المنشور بجريدتي الغد رقم (٣٧٦٤) وجريدة العرب اليوم رقم (٦١١٨) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ والموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٣٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٤/١ .

٣ – أدى ترسيم الشارع إلى اقتطاع مساحات من قطعة الأرض واقتطاع مساحات وما عليها من أشجار وسلاسل ومنشآت وأبنية وإحداث فضلات لا يستفاد منها ٠

٤ – طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض العادل إلا أنها تمنعت الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى ٠

lawpedia.jo

وبالنتيجة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٣٣١٦٧ ديناراً للمدعي تعويضاً عن الأشجار والإنشاءات الواقعة ضمن المساحة المستملكة ورد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك كون المساحة المستملكة أقل من الربع القانوني ورد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن النتف والفضلات كونه لم ينتج عن الاستملاك أي نتف أو فضلات وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعي ولا المدعى عليه فطعن كل واحد فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق إربد حيث تقدم المدعى عليه المساعد باستئنافه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ وتقدم المدعي باستئنافه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بالرقم ٢٠١٦/٦٩٩٩ وبالنتيجة أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ المتضمن :

١ – رد استئناف وزارة الأشغال العامة والإسكان موضوعاً وقبول استئناف المدعي وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٧٤١٢٠) دينار للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف (مساعد المحامي العام المدني) فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ورداً على ذلك فإن الثابت من سند التسجيل ملكية المدعي لقطعة الأرض رقم ٢٣٢ حوض ٩ أراضي جرش / برما كما أن القطعة وقع على أجزاء منها استملاك بموجب بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٤٠ وحسب إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الغد عدد ٣٧٦٤ والعرب اليوم عدد ٦١١٨ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق برما الالتفافي بعرض ٣٠ م حيازة فورية كما هو ثابت من الكتاب رقم ١١٦٢٧/١/٦/٤ الموجه لوزير المالية والكتاب رقم ٨٧٩/٧/٢/٢ الصادر عن مدير أشغال محافظة جرش (ضمن قائمة المميز) كما يبين تقرير الخبرة أن هناك جزءاً مستملكاً

lawpedia.jo

من قطعة الأرض لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان وبالتالي فإن الخصومة قائمة ومتوافرة والجهة المميز ضدها أثبتت صحة دعواها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وعدم مراعاة المادة ١٠ من قانون الاستملاك وجاء التقرير مخالفاً للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد قامت بإجراء خبرة جديدة مؤلفة من خمسة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص حيث قامت المحكمة بالانتقال إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى وتم إفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم وتمت مطابقة المبرزات على بعضها البعض وعلى واقع القطعة وتحلف الخبراء القسم القانوني وبين الخبراء بتقريرهم إنه ليس هناك مساحة زائدة عن الربع القانوني وأنه وقع في سعة الجزء المستملك إنشاءات وأشجار وبين الخبراء قيمة البناء في الطابق الأرضي والطابق الأول والطابق الثاني والطابق الثالث وبين الخبراء مساحة كل طابق وقيمة المتر المربع الواحد من هذا البناء كما بين الخبراء أنواع الأشجار وعددها وعمرها والحالة العامة للأشجار وقيمة الشجرة الواحدة كما بين الخبراء إنه لم ينتج عن الاستملاك أي فضلات وتم التقدير بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/٣/٤ مرفقين مخطط كروكي .

كما أن الخبراء راعوا أحكام المادة ١٠ من قانون الاستملاك وجاء التقرير موافقاً لحكم المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده وبناء حكم عليه الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن عدم معالجة المحكمة لأسباب الاستئناف بما يتفق والمادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاستئناف وجاء قرارها مشتملاً على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأسباب الحكم ومنطوقه بما يتفق والمادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف قضت بأكثر مما طلب المميز ضـــده وبشيء لم يطلبه .

ورداً على ذلك نجد إن موضوع الدعوى هو التعويض عـــن الاســـتملاك والـــدعوى أقيمت مقدرة بمبلغ ٥٠٠ دينار لغايات الرسوم وحيث إن مناط تحديد قيمة التعويض يعـــود لتقدير الخبراء عن الأشجار والمنشآت وبالتالي فإن الحكم للمميز ضده وفق ما قـــدره أهـــل الخبرة لا يخالف القانون وهو واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ محـــــرم ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo